Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

السياسية الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي - دراسة في ظل القانون 18-07 -

The criminal policy of the Algerian legislator to confront crimes of personal data - Study under Law 18-07 -

ط.د/ بوخلط فطيمة
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
fatima.boukhalet@cu-barika.dz

أ.د/ بن سعيد صبرينة
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
sabrina.bensaid@cu-barika.dz

المؤلف المرسل: بوخلط فطيمة الإيميل: fatima.boukhalet@cu-barika.dz

تاريخ الاستلام: 05 – 01 - 2024 تاريخ القبول : 31- 03 - 2024

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 المجلد: 16، العدد: 03، 15 ماي 2024 ، السنة السادسة عشر

ملخص

بغية تأطير الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، لا سيما في ظل كثرة الاعتداءات التي تطالها بسبب سوء استغلال التقدم العلمي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-07 [1] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتلخص هذه الدراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري من حيث التجريم والعقاب لمواجهة جرائم المعطيات الشخصية، كما تعرج على الجانب الوقائي لهذه السياسة من خلال تكريس مبادئ المعالجة المشروعة للمعطيات الشخصية، ومن خلال استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة مستقلة وما تضطلع به من دور فعال في الجانب الوقائي من جرائم المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية :

السياسية الجنائية . المعطيات ذات الطابع الشخصي . التجريم . العقاب . الوقاية . السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..

Abstract

To establish legal safeguards for personal data, especially in light of the numerous threats it faces due to the misuse of scientific advancements, the Algerian legislator enacted Law No. 18-07 concerning the protection of individuals in the realm of personal data. This study provides an overview of the criminal policy implemented by the Algerian legislator. It delves into the criminalization and penalties associated with offenses related to personal data while also emphasizing the preventative dimension of this policy. This involves the establishment of principles for the lawful processing of personal data and the establishment of the National Authority for the Protection of Personal Data. Serving as an independent entity, this authority plays a pivotal role in preventing crimes related to personal data.

Keywords: criminal policy_ personal data-criminalization-penalty-protection- The National Protection Authority of the Personal Data

مقدمة

تعتبر التحديات التي فرضتها التكنولوجيا والتقنية المتطورة والتي جعلت تداول المعطيات ذات الطابع الشخصي ونقلها والولوج إليها أمر سهلا ومن ثمة الاتجار بهذه المعطيات والانحراف بها عن الغايات التي عولجت لأجلها، وكذلك الحفاظ على الخصوصية في أحد أهم مظاهرها من أهم التحديات التي دفعت المشرع الجزائري إقتداء بباقي التشريعات إلى إصدار القانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية .

ولا شك أن السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات تهدف إلى البحث عن [2]

وتعد المعطيات ذات الطابع الشخصي مجالا خصبا لتكريس هذا النوع من السياسة الجنائية ذلك أن المعالجة الجزائية للسلوك الخطر لا يمكن أن تنفصل عن قيمة المصلحة المحمية وأهميتها في المجتمع، ولما كانت المعطيات الشخصية من أهم مظاهر الخصوصية فقد تصدى القانون 18-07 سالف الذكر للانتهاكات التي تهدد المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يغفل عن الجانب الوقائي.

وتتجلى أهمية البحث في موضوع السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة جرائم المعطيات الشخصية في تحديد مواطن النجاعة والفاعلية من جهة، ومواطن القصور والنقص من جهة أخرى والكشف ذلك أن مواطن الخصوصية والتفرد التي تتطلبها سياسة التجريم والعقاب والوقاية من جرائم المعطيات الشخصية.

واستنادا إلى ما سلف تطرح هذه الدراسة إشكالية مفادها: ماهي ملامح السياسة الجنائية للمشرع الجزائري التي انتهجها من خلال أحكام القانون 18-07 للتصدي للجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي؟ ولمعالجة هاته الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛يطرق الأول منهما سياسة التجريم والعقاب في أنجع الوسائل التي تكفل تأمين أكبر قدر ممكن من الحماية للمصالح التي شرعت من أجلها النصوص الجزائية، ذلك أن السياسة الجنائية كما عرفها الفقيه مارك أنسل تهدف في النهاية للوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه .

ولعل التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية أضحت تتجه إلى التركيز على فكرة الوقاية من الجريمة ومقاومتها أو ما يصطلح عليه بالتجريم الوقائي،. أو التجريم المنعي، الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر أو ما يسمى أيضا بالتجريم التحوطي السباق

مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويتضمن الثاني السياسة الوقائية للمشرع الجزائري اتجاه هاته الجرائم.

المبحث الأول

سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 18-07 متضمنا الأحكام الجزائية التي تطرقت في فحواها إلى مختلف الأفعال الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي جرمها المشرع الجزائري وصنفها برمتها جنحا معاقبا عليها بعقوبات مختلفة، واختلفت هذه النصوص من حيث سياسة التجريم التي انتهجها المشرع الجزائري لا سيما فيما يتعلق بأساس التجريم، فمنها ما تم سنه من أجل مواجهة السلوكيات الإجرامية التي تسبب ضررا يقينيا محققا وهي الجرائم المادية أو جرائم الضرر، ومنها نصوص اعتمدت الخطر الذي يهدد بالضرر كركيزة للتجريم (المطلب الأول)،كما تباينت هذه النصوص من حيث سياسة العقاب المنتهجة سواء من حيث طبيعة العقوبات المقررة أو من حيث فعاليتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس سياسة التجريم في جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي

اتجه المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 18-07 إلى تجريم العديد من الانتهاكات التي تلحق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن التفحص في أساس التجريم ينبئ عن توسع في التجريم على أساس الخطر (الفرع الأول)،كما لم يخل القانون من التنويه عن أفعال مجرمة على أساس الضرر
(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجريم على أساس الخطر

تذهب غالبية الفقه والتشريعات الجزائية إلى تجريم السلوك الذي لم يبلغ مرحلة الضرر الحقيقي طالما أن هذا الفعل ينم عن خطورة تستدعي التجريم.[3]

ويعد الخطر أحد أهم الركائز الأساسية التي تقف وراء تشريع النص الجزائي، فالخطر لا يدخل في تكوين الأركان التي تقوم عليها الجريمة فحسب، بل يتعدى تأثيره إلى العلة التي دارت في عقل المشرع الجزائي ودفعته إلى معالجة الوقائع الجرمية التي يقوم عليها النموذج الموصوف في جرائم الخطر، وإذا كان الخطر ظاهرا ملموسا في بنيان أركان الجريمة، فهو ليس كذلك في مجال الحكمة من التشريع؛ وإنما يستخلص من وراء سطور القاعدة الجزائية المعنية من دون أن تكون ظاهرة في السطور.[4]

يعرف الخطر بأنه: "حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر".[5].

وعرفه الفقيه رمسيس بهنام بأنه: " حالة واقعية أو موقف موضوعي أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق " ويضيف ذات الفقيه:"الخطر يقدر بالنسبة لنتيجة إجرامية معينة لم تحدث بعد وحدوثها غير مؤكد وإنما هو محتمل فحسب".[6]

ويميز الفقه بين صورتين من الخطر؛ الأولى هي الخطر الذي يعد مقدمات تهدد بوقوع الضرر الفعلي إن سارت حلقات التسلسل السببي للأحداث وفقا للمجرى العادي للأمور، وقد اشترط فيه أن يكون الضرر محدد بإصابة شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين، والثانية تتمثل بالخطر الخالي من الضرر ولكن المشرع قد أدخله تحت مضلة التجريم لكونه خطر غير مشروع ولا يؤثر بعد ذلك أن لا يصيب شخص محدد وإنما يكفي أن يهدد ذلك الخطر مصالح المجتمع ككل أو يمس أحد ركائزه[7].

باستقراء النصوص التجريمية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 18-07نجد أن غالبية الجرائم كانت علة وركيزة التجريم فيها هي الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية.

ولإبراز مكامن الخطر كركيزة للتجريم في جرائم المعطيات ذات الطابع نقصر هذه الدراسة على بعض الجرائم:

أولا-جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من القانون 18-07 جمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة،[8] فكان مناط التجريم هو الوسيلة أو الطريقة المستعملة من طرف المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، ذلك أن الجمع ليس مجرما لذاته، بل يستوجب التجريم أن تستعمل طرق تدليسية وهي استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال مثل الكذب، أو طرق غير نزيهة وهي مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء مما رسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أو طرق غير مشروعة.

ويتضح مما سلف أن هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المحض أو ما تسمى "بالجرائم الشكلية" فيكفي عملية الجمع غير النزيهة أو غير المشروعة أو التي حصلت بطرق تدليسية للقول بتمام الجريمة دون اشتراط أي ضرر قد يخلفه هذا السلوك في الوسط الخارجي سواء بالنسبة للمعني بالمعطيات أو المجتمع، وتكمن مواطن الخطر المصاحب لهذه الجريمة في سلب المعني سيطرته على معطياته الشخصية مما قد يؤدي إلى كشف معطيات قد لا يريد الإفصاح عنها.

ثانيا- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة:

من ضوابط المعالجة تأقيت عملية حفظها وتخزينها أو ما يعرف بالحق في النسيان[9]، وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتم حفظ المعطيات لمدة محددة، وقد كرس المشرع الجزائري في صلب القانون هذا الحق لذلك جرم بمقتضى المادة 2/65 من القانون 18-07 الاحتفاظ بالمعطيات ت داخل النظام المعلوماتي لمدة أكبر من تلك التي سبق التصريح بها لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات أو المدة المرخص بها لدى هذه الأخيرة أو تلك التي حددها القانون[10]،وتعالج هذه الجريمة فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي، ذلك. أنه من المنطقي أن تكون مدة الحفظ مرتبطة بالمدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم من أجلها جمع هذه المعطيات ومعالجتها وهو ما تؤكده المادة 09 (النقطة هـ)من القانون 18-.07.

وباستقراء نص المادة 2/65 فإنه يقوم الركن المادي في هذه الجريمة إذا تم احتفاظ الجاني بما تم معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ، و لا يهم بعد ذلك مآل هذه المعطيات وهل أحدث الحفظ غير المؤقت نتيجة تتمثل في الإضرار بالمعني من عدمه، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو كما يسمها جانب من الفقه بجرائم الحدث المجرد الذي يكفي وقوعه لاكتمال الجريمة متى توفر القصد الجنائي لها سواء كان عاما أو خاصا.

وعلة التجريم في هذه الجنحة هو اجتناب ما قد يؤدي إليه الحفظ غير المحدود من مساس بسمعة الشخص وبحياته الخاصة أو استعمال لمعطياته الشخصية للإضرار به أو مجرد كشفها للغير ،مما يؤكد أن أساس التجريم هو الخطر الذي يحيط بالمعطيات الشخصية التي تبقى محفوظة خارج المدة المسموح بها ضمن الترخيص أو التصريح الصادرين عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أو المدة المحددة بموجب نص قانوني.

ثالثا- جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون إجرائي التصريح والترخيص:

جرم المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون 18-07 كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بصورة مخالفة لأحكام المادة 12 من ذات القانون .

وبالرجوع إلى المادة 12 نجدها أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص لها، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .

أما الفقرة الثانية من ذات النص فجرمت كل من قام بالتصريحات الكاذبة أو استمر في نشاط المعالجة رغم سحب التصريح أو الترخيص الممنوح له.

وتتحقق الجريمة سالفة الذكر بكل معالجة آلية أو يدوية يجريها المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن في غياب التصريح أو الترخيص، أو بمواصلة نشاط المعالجة بعد سحبهما، كما تتحقق في حالة التصريح الكاذب، ولم يعتد المشرع الجزائري في هذه الجريمة بالبواعث فرغم أنها من الجرائم العمدية إلا أنه يكفي لقيامها القصد الجنائي العام.[11]

ويتضح من خلال تحليل أركان الجريمة سالفة الذكر أنها من جرائم الخطر فهي جريمة شكلية تقوم بمجرد وجود معالجة تفتقر إلى الرخصة أو التصريح، وغاية المشرع من ضرورة وجود تصريح أو ترخيص يسبق عملية المعالجة هو فرض حق الدولة في الرقابة على تداول ونقل المعطيات ذات الطابع الشخصي. لذلك كان أساس التجريم هو الخطر الذي ينجم عن إفلات تداول المعطيات الشخصية من رقابة الدولة وما قد ينشأ عن ذلك من مخاطر تحيط بالشخصي المعني.

رابعا-جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم عدم مو افقة الشخص المعني أو اعتراض:

تعد الموافقة المسبقة والصريحة الصادرة عن الشخصي المعني أو وكيله القانوني شرطا لازما لكل علمية معالجة وهو مبد أ كرسته المادة السابعة من القانون 18-07 والتي أجازت في فقرتها الثانية أن يتم سحب الموافقة في أي وقت.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه ضمن نصي المادتين 55 و 57 من القانون 18-

07السالف الذكر، فعدم رضاء المعني كفيل أن يخرج المعالجة من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

واستنادا إلى أهمية الموافقة المسبقة للمعني بعملية المعالجة والتي تجسد سيطرة المعني على بياناته جرمت بعض التشريعات كالمشرع التونسي بموجب نص خاص استعمال الحيلة أو العنف أو التهديد لغرض الحصول على موافقة المعني بالمعالجة.[12]

ويتحقق الركن المادي لجريمة المعالجة لمعطيات شخصية دون موافقة المعني أو الاستمرار في معالجة هذه المعطيات رغم سحب الموافقة بالقيام بأي نشاط من أنشطة المعالجة رغم عدم الموافقة مع اشتراط عدم تعلق المعالجة بالحالات التي لا تشترط فيها الموافقة.

وتعد هذه الجريمة في شتى صورها (انعدام الموافقة أو تجاهل الاعتراض المشروع) من الجرائم الشكلية إذ بغض النظر عن مدى حصول ضرر من عدمه عن سلوك المعالجة دون موافقة المعني، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد تخلف الموافقة أو رفض الاعتراض، و كل ذلك بهدف حماية الحياة الخاصة وعدم التعامل في معطيات الأشخاص الطبيعيين دون علمهم، لذلك كان أساس التجريم في هاته النصوص هو الخطر الذي تتعرض له المعطيات ذات الطابع الشخصي مما يمكن القول معه أن سياسة المشرع الجزائري تتجه في هذه الجرائم إلى بنائها على أساس الخطر وليس الضرر.

الفرع الثاني التجريم على أساس الضرر

تعرف جرائم الضرر بأنها: "تلك الجرائم التي لا يستقيم ركنها المادي إلا بوجود النتيجة الجرمية كأثر للسلوك، كما هو الحال في القتل والسرقة والاغتصاب ونحوها".[13]

ويستشف من التعريف سالف الذكر أن المقصود بالنتيجة هو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي فهذه الآثار المادية الحاصلة ترتبط بعلاقة سببية بالسلوك المؤدي إليها، ولكي تكتمل الجريمة يشترط المشرع تحقق هذا الأثر الذي يتجسد في النتيجة .

وبهذا المفهوم تكون النتيجة عنصرا داخلا في تكوين جرائم الضرر بحيث لا تتحقق هذه الجرائم إلا بتحقق النتيجة التي نص عليها القانون.[14]

ورغم كون سياسة التجريم للمشرع الجزائري في مجال جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي يغلب عليه اعتبار الخطر أساسا للتجريم، إلا أن ذلك لا ينفي اعتماد الضرر أساسا للتجريم في بعض الجرائم المنوه عنها بالقانون 18-07 والتي نتعرض لبعضها تباعا:

أولا- جريمة تجاوز الغرض المحدد من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 58 من القانون 18-07 القيام باستعمال المعالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها لدى السلطة الوطنية أو التي رخصت بها هذه الأخيرة، فالمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن ينحرف عن الغاية أو الغرض الذي تتم من أجله المعالجة ليستخدم المعطيات ذات الطابع الشخصي لغرض لم يرد في الترخيص أو التصريح، ومثاله أن تستعمل المعطيات الطبية المقدمة لغرض العلاج في غرض يتعلق بالأبحاث العلمية.

وعلة التجريم في هذا النص أن المشرع يهدف إلى حضر أي استخدام غير مشروع للمعطيات، وقد قال الفقه بضرورة توافر قصد خاص لقيام هذه الجريمة، إذ لا بد من إثبات سوء نية القائم بالمعالجة أو الآمر بها وتبيان الغاية التي أرادها ولا شك أن استعمال معطيات الشخص المعني لغير الغرض أو الغاية المحددة يؤدي إلى وقوع ضرر يلحق بالمعني، فالنتيجة التي يؤدي إليها السلوك الجرمي في هذه الجريمة لا يتوقف على تهديد المعطيات وتعريضها للخطر، بل تتعدى النتيجة إلى حدوث ضرر جراء الانحراف عن الغاية مما يجعل التجريم في هذه الحالة قائما على الضرر وليس على مجرد الخطر.

ثانيا- جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

وبمقتضى المادة 69 من القانون 18-07 سالف الذكر نص المشرع الجزائري على معاقبة كل مسؤول عن

المعالجة أو معالج من الباطن أو أي شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

وإذا كان الأصل بالنسبة لفعل الاشتراك أنه يعتبر صورة من صور المساهمة الجزائية، حيث يأخذ حكم الشريك وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات كل من انحصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، إلا أنه وبالنسبة للأفعال المسهلة لهذه الجريمة فقد ذهب المشرع إلى اعتبارها جريمة أصلية مستقلة وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة وهو ما يراه الباحث خروجا عن القاعدة العامة لصور المساهمة التبعية.

ويستشف من النص التجريمي المذكور سلفا أنه يشترط لقيام الركن المادي أن يكون المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن هو المتسبب المباشر في حصول الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي وأن يقوم باستعمالها بصورة تعسفية أو تدليسية، ويستوي أن تكون النتيجة المتوصل إليها وهي الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية كان إما قد وقع عمدا أو إهمالا، وما يهمنا في هذه الدراسة أن هاته الجريمة في شتى صورها هي جريمة مادية أي أن نتيجة السلوك المادي تتمثل في ضرر محقق وقع فعلا من خلال استعمال المعطيات الشخصي بشكل تعسفي أو تدليسي مما يجعل التجريم قائما على أساس الضرر المحقق.

ثالثا- جريمة إفشاء المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جرم المشرع الجزائري فعل إفشاء المعلومات وفقا لنص المادة 62 من القانون 18-07 والتي جاء فيها:"دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 من هذا القانون لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات" .

وبالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات نجدها نصت :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي وجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."

ويتضح من هذين النصين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة، بإفشاء معلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد الانتهاء منها،

ويقصد بفعل الإفشاء نقل المعطيات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه المعطيات.

ومن المفيد في هذه الدراسة أن نشير إلى كون المشرع الجزائري لم يشترط بشكل صريح الضرر في النتيجة التي يحدثها السلوك،ويرى الباحث أن هذا الطرح لا يخرج هذه الجريمة من دائرة جرائم الضرر، ذلك أن الإفشاء إلى الغير بمضمون المعطيات ذات الطابع الشخصي سيؤدي حتما إلى إلحاق الأذى بصاحب المعطيات وإن اختلفت أوجه الضرر بين مادي ومعنوي.

المطلب الثاني: السياسية العقابية لمواجهة جرائم المعطيات

تهدف السياسة العقابية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فماهي أنواع العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، وهل تحقق هذه العقوبات الفاعلية المرجوة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة لقمع جرائم المعطيات

عمد المشرع الجزائري إلى تنويع أدواته العقابية المقررة في ظل القانون 18-07 ليضمن مرونة في مواجهة كافة الانتهاكات التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد نص الفصل الثالث من القانون 18-07 الخاص بالجرائم والعقوبات على نوعين من العقوبات الأولى ,عقوبات مالية تتمثل في الغرامات التي تتفاوت قيمتها من جريمة إلى أخرى بحيث تتراوح هذه الغرامة بين 60.000دج كحد أدنى للغرامة[15] و1000000 دج كحد أقصى[16]، والعقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس.

والملاحظ على القواعد الجزائية الواردة في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد تبنى بشكل بارز العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة على وجه التحديد والتي رصدها لردع كثير من الجرائم التي تلحق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد جعلت غالبية النصوص العقابية من الغرامات عاملا مشتركا بينها إذ لا يخلو نص من تضمنيه هذه العقوبة، وتم النص عليها كخيار أساسي للمعاقبة على كل جرائم المعطيات، مثل جرائم المعالجة دون تصريح أو ترخيص طبقا للمادة 56، وجريمة معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه طبقا للمادة 55، وكذا جريمة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون طبقا للمادة67،. بل إن المشرع اتجه في بعض الجرائم إلى كون عقوبة الغرامة هي الخيار الوحيد كما هو الشأن لجريمة خرق المسؤول عن المعالجة للالتزامات المنصوص عنها في المادتين 38 و39 من هذا القانون وهي الجريمة المنوه عنها بالمادة 65 من القانون 18-07 ،إذ جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة تقتصر على الغرامة طبقا للفقرة 01 من المادة 65 ،وكما هو الشأن كذلك لجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة إما في صلب التصريح أو الترخيص أو المحددة بموجب التشريع الساري المفعول فعقوبة هذه الجريمة تقتصر كذلك على الغرامة طبقا للفقرة 02 من المادة 65 .

ذهب المشرع في بعض الجنح إلى إمكانية التخيير بين العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة، فيعاقب مرتكب الجريمة بإحدى العقوبتين فقط دون الأخرى وهو ما تجسده المادة 63 التي تجرم الولوج إلى السجل الوطني المنصوص عنه في المادة 28 من قبل غير المؤهلين لذلك، وكذلك ما تجسده المادة 64 التي تجرم رفض المسؤول عن المعالجة لحقوق الإعلام أو الولوج أو الاعتراض أو التصحيح دون سبب مشروع.وأيضا جريمة عرقلة عمل السلطة طبقا للمادة 61.

وبتوجه المشرع الجزائري نحو التركيز على عقوبة الغرامات لردع جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي يكون قد سار على نهج التشريعات المقارنة وعلى رأسها اللائحة الأوروبية لحماية البيانات GDPR والتي تعتمد بشكل أساسي على الغرامات[17].

هذا ولم تكن عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي اعتد بها المشرع الجزائري لقمع جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل أخذ بالعقوبة السالبة للحرية وتحديدا عقوبة الحبس في معظم الجرائم، وبالرجوع إلى ما سطرته المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات فإن الحبس هو عقوبة سالبة للحرية في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدتها ما بين شهرين إلى خمس سنوات في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، ولما كانت كل الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي من طبيعة جنحية، فقد قرر المشرع عقوبة الحبس لمدة تفوق شهرين ودون أن تتجاوز خمس سنوات طبقا لما تقرره القاعدة العامة في قانون العقوبات لذلك لا يرى الباحث خصوصية في العقوبات المقررة لردع هذا الجرائم فيما يتعلق بحدي العقوبة السالبة للحرية.

ورغم استقلالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بقانون مستقل، إلا أن السياسية العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا القانون لم تمنع الرجوع إلى قانون العقوبات لتطبيق القواعد العامة، إذ ولما كان قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب، فإنه يكون منطقيا أن يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم.[18]

.وقد نصت المادة 70 من القانون رقم 18-07 سابق الذكر على تقرير عقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون وفقا

للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي هي:الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. وهو القانون رقم 18-07السابق الذكر وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حدة.

واستنادا إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن هذه العقوبات لا تطبق الأشخاص المعنوية العامة بل يقتصر تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاصة.

كما أنه وبمقتضى المادة 71 من القانون رقم18 - 07 يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتنوع هذه الأخيرة حسب الشخص المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

-بالنسبة للشخص الطبيعي فيمكن توقيع العقوبات التالية: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية من الأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. كما نص المشرع ضرورة مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول.

أما إذا كان مرتكب إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية شخص معنوي فإنه وبمقتضى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه يمكن أن تطبق عليه العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة تشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

هذا ويعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية المنصوص عليها في قانون 07 18 السابق الذكر بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقا لنص المادة73 من القانون18-07.

الفرع الثاني: فاعلية العقوبات المقررة

إن الحديث عن فاعلية العقوبات المقررة لقمع جرائم المعطيات يقودنا إلى الحديث عن مدى خضوعها من حيث عدة جوانب للقواعد العامة المدرجة بقانون العقوبات ثم بيان ما تتميز به العقوبات من خصوصية بالنسبة لجرائم المعطيات.

ففي مسألة نطاق الغرامات المطبقة لم تتميز الغرامات المقررة لقمع جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي من حيث نطاقها بأية خصوصية تخرجها عن القواعد العامة المنصوص عنها بقانون العقوبات، ذلك أن هذا النطاق لا يخضع لأية معايير أو أسس محددة إذ ترك لجهة القضاء أن تعمل سلطتها التقديرية في قيمة الغرامة، وهو ما يخالف ما ذهبت إليه اللائحة الأوروبية GDPR التي وضعت مجموعة من العوامل المساعدة على حساب الغرامة من بينها؛ جسامة الفعل وطبيعته وكذلك مدى وقوع هذا الفعل المجرم بشكل عمدي أو غير عمدي، وكذلك معيار محاولات المسؤول عن المعالجة لتدارك المخالفة التي صدرت عنه.[19]

أما في مسألة العقاب على الشروع وكقاعدة عامة كان مسلك المشرع الجزائري أن جرم فعل الشروع فعرفه وبين أركانه بمقتضى المادة 30 من قانون العقوبات، كما قرر المشرع بمقتضى المادة 31 من قانون العقوبات أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عنها إلا بنص صريح في القانون.

ولما كانت كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ذات وصف جنحي، ولما كانت المادة 73 من القانون 18-07 قد نصت على معاقبة محاولة إرتكاب إحدى الجنح المنصوص عنها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، فإن المفترض هو تطبيق هاته القاعدة العامة، لكن وبحكم أن أغلب الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية هي جرائم شكلية لا ترتبط بالنتيجة التي تميز الجريمة التامة عن الشروع، فإنه لا يتصور الشروع في كثير من الجرائم التي تنتهك المعطيات ذات الطابع الشخصي[20].

أما فيما يخص مسألة العود كظرف تشديد عام فقد نصت المادة 74 من القانون 18-07 على مضاعفة العقوبات بالنسبة للجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد يؤدي تفسير هذا النص تفسيرا ضيقا إلى القول أن العود في جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي يخرج عن القواعد العامة المنصوص عنها بقانون العقوبات، إذ اكتفى المشرع بأن رفع العقوبة إلى الضعف دون بيان اشتراط توفر الشروط الأخرى للعود المنصوص عنها في قانون العقوبات.[21]

وفيما يخصص الظروف المخففة فلم يتضمن القانون 18-07 حكما خاصا لذلك يرجع في ‘إعمال هذه الظروف إلى القواعد العامة المحددة في قانون العقوبات إذ اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة في المواد 53 مكرر إلى 53 مكرر 08 ق عقوبات وحصر آثارها في العقوبات الأصلية دون التكميلية، لذلك يرى الباحث أنه لا بد من تقييد سلطة القاضي في إعمال هذه الظروف في مجال الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وفق خطورة الفعل وجسامته.

المبحث الثاني

السياسة الوقائية لمجابهة جرائم المعطيات ذات الطابع الشخصي

كان تضمين القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي نصوصا تتضمن المبادئ الأساسية لحماية هذه المعطيات وكذا التزامات المسؤول عن المعالجة ضمن السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع للحيلولة دون انتهاك المعطيات انتهاكا يقع تحت طائلة التجريم، فوضع بعض المبادئ لبسط رقابة الدولة على تداول المعطيات الشخصية والوقاية من الجريمة (المطلب الأول)

وتكريسا لسياسة الوقاية من الجريمة الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة ضبط مستقلة هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولتفعيل دورها الوقائي ضد الجريمة منحت لها الاستقلالية التي تؤهلها لاتخاذ القرار، كما خولها المشرع العديد من الصلاحيات والمهام التي تضطلع بها في ظل هذا الدورالوقائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التزام مبادئ المعالجة وإجراءاتها وقاية من الجريمة

تفعيلا لسياسته الوقائية من الجريمة الماسة بالمعطيات الشخصية أناط المشرع الجزائري عملية المعالجة بعدة مبادئ قرر من خلالها للشخص المعني حقوقا تمكنه من السيطرة على معطياته الشخصية (الفرع الأول)، كما ألزم المسؤول عن المعالجة بعدة التزامات بعضها إجراءات تسبق المعالجة وأخرى التزامات تصاحبها والتزامات أخرى تأتي لاحقة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :المبادئ الأساسية للمعالجة

وضع المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون 18-07 مجموعة من المبادئ يشكل الالتزام بها درعا واقيا ضد الوقوع في الجريمة التي تنتهك المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولما كانت المعطيات مرتبطة بشخص المعني فقد ألزم القانون المسؤول عن المعالجة باحترام جملة من المبادئ عند معالجتها والمتمثلة فيما يلي:

أولا-مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة:

يقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا المقتضيات القانونية، بينما النزاهة فتنطوي على تقدير معنوي

وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية.[22]

وتتحقق مشروعية المعالجة بالتزام كل ما هو مقرر قانونا سواء ما تعلق بتجميع المعطيات أو حفظها.أو طبيعة المعطيات محل المعالجة، كما تنصرف المشروعية إلى حقوق المعني لا سيما حقه في الإعلام وحقه في الاعتراض وكذلك حقه في التصحيح وغيرها من الحقوق المنوه عنها قانونا، كما يشمل مبدأ مشروعية المعالجة أن تستند إلى مبررات كافية ومشروعة، وألا تتم هذه المعالجة إلا بعد موافقة صريحة من الشخص المعني بها ، و أن تحصل على القدر المناسب من المعطيات الشخصية وأن تحصل المعالجة لغاية محددة وواضحة ومشروعة[23]

وخلاصة مبدأ المشروعية أنه أساس لكل مراحل المعالجة، إذ يجب أن تكون كل مرحلة من مراحلها قائمة على أساس مشروع بدء من جمع وتسجيل المعطيات انتهاء بإيصال المعلومات المعالجة إلى الغير.[24]

ثانيا-مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات:

ويعتبر مبدأ الغاية من تجميعِ المعطيات ومعالجتها أحد محاور حماية المعطيات الشخصية، فلا يجوز تجميع هاته المعطيات إذا كان من يقوم بذلك لا يعلم بالهدف من هذا التجميع، ويقتضي هذا المبدأ أن يكون تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة، فالمعطيات الشخصية ليست خطرا في ذاتها، ولكن الخطورة تنبع مِن استخدامها بحيث يتم الانحراف عن الغاية التي حصلت لأجلها معالجة المعطيات.

كما لا يجوز أن يتم تجميع المعطيات الشخصية لمجرد التجميع، وإنما يجب أن يقترن ذلك بهدف محدد ، وهذا الهدف المحدد الواضح يجب أن يحاط به المعني علما وأن يكون موافقا عليه.

فالغاية المحددة والواضحة لتجميع المعطيات الشخصية هي تطبيق لفكرة الشفافية، والتي يتم التعبير عنها في إعلام الشخص الذي يتم تجميع معطياته عن كل ما يحدث لهذه المعطيات[25]

ثالثا-مبدأ التناسبية:

يستلزم احترام هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة، ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها ومعالجتها، حيث يلزم في كل معالجة أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ،ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغاية من معالجتها.[26]

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التناسب بمقتضى الفقرة ج من المادة التاسعة بقوله:"يجب أن تكون المعطيات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها".

وفي تكريس هذا المبدأ تقييد لمعالجة المعطيات الشخصية بالهدف الذي تم جمع هذه المعطيات من أجله، بحيث ينسجم أسلوب معالجة هذه المعطيات مع الغاية من جمعها، فيظل الهدف من جمعها حاكما ومقيدا لكل إجرا ء من إجراءات معالجة المعطيات الشخصية بعد ذلك.

وتتجلى أهمية هذا المبدأ أنه يؤدي إلى عدم استخدام المعطيات الشخصية بعد جمعها استخداما غير مبرر، والاستخدام غير المبرر هو الاستخدام غير المتوافق مع الغاية من جمع المعطيات.

رابعا-مبدأ تأقيت الحفظ:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تأقيت الحفظ من خلال نص الفقرة ه من المادة 09 من القانون 18-07 والتي ربطت مدة الحفظ بالمدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ولا شك أن تطبيق هذا المبدأ ينوء بالمعطيات ذات الطابع الشخصي عن إتاحة استعمالها في أي وقت استعمالا غير مشروع وينأى بها عن المتاجرة بها وكل ما يمكن أن يجعلها محل فعل مجرم.

ويرتبط مبدأ تأقيت الحفظ بما يعرف بالحق في النسيان وهو حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة بمعطياته الشخصية لفترة تفوق الفترة اللازمة للغر ض أو الغاية التي جمعت من أجلها وهو ما يجسد التعريف الضيق لحق النسيان.[27]

والذي يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد اعتمده في صلب النص سالف الذكر خلافا للمفهوم الواسع لحق النسيان الذي يعرف بأنه:"حق الشخص في أن يحتفظ طوال حياته بالسيطرة على ذكرياته الرقمية والتصرف فيها في أي وقت يريده والقيام بمحوها محوا جزئيا أو كليا"[28].

كما يشترط في الحفظ أن يتم بشكل يسمح بالتعرف على المعني بالمعطيات فهذا الحفظ لا يتم بطريقة عشوائية، بل يجب أن يتيح لصاحبها حق الولوج إلى معطياته الشخصية وطلب تعديلها أو تصحيحها ذلك أن المعني هو الذي يسيطر على معطياته عن طريق السماح له بالإطلاع عليها.

ويلاحظ أن النص القانوني سالف الذكر أجاز على سبيل الاستثناء مخالفة مبدأ تأقيت الحفظ متى وجدت مصلحة مشروعة أو كان الغرض لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية لكن ذلك مشروط بإذن صادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: التزامات المسؤول المقترنة بعملية المعالجة

يفرض قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المسؤولين على المعالجة، جملة من الإجراءات الشكلية الواجب احترامها قبل البدء في أي معالجة، كما يفرض التزامات عديدة أثناء سير هاته المعالجة وكذلك بعد الانتهاء منها، وهي التزامات وإجراءات تتفاوت صرامتها بحسب نوع المعطيات محل المعالجة وخطورة المعالجة، لكنها تشترك في ضمان خضوع أي معالجة للرقابة ومطابقتها لأحكام القانون.

أولا- إلتزام الإجراءات المسبقة عن المعالجة:

يستوجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان الرقابة التي تمارسها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكل ذلك يصب في سياق حماية المعطيات من أي انتهاك قد يطالها، مثل الانحراف عن الغاية التي جمعت لأجلها المعطيات أو الاستعمال ألتدليسي لها أو إفشائها إلى الغير أو نقلها إلى دولة لا تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية.

وتتمثل هاته الإجراءات المسبقة في التصريح والترخيص المسبق، وهما الإجراءان اللذان كرستمها المادة 12 من القانون 18-07 بحيث أوجبت خضوع كل عملية معالجة لإجرائي التصريح أو الترخيص إلا ما أستثني بنص قانوني يقرر خلاف ذلك.

ويقع على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واجب تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلا لتصريح بسيط كما تمليه المادة 15 من القانون 18-07 ، كما تقرر السلطة إخضاع معالجة المعطيات التي تتضمن أخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية لنظام الترخيص المسبق وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 17 من ذات القانون.

ثانيا- الالتزام بضمان سلامة المعطيات محل المعالجة:

يتجسد محل الالتزام بسلامة المعالجة في مجموعة من التدابير التي يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة القيام بها وذلك بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم

عمليات المعالجة من الباطن، وكذا من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الآلية، بحكم أن هاته الأخيرة أكثر عرضة للمخاطر من المعالجة اليدوية، وقد فرض القانون 18-07 بمقتضى المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية[29] الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

كما يجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

والجدير بالذكر أن مسؤولية المسؤول عن المعالجة في تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي تبقى قائمة حتى ولو لم يتولى بنفسه عملية المعالجة التي تجري لحسابه، إذا يلزمه القانون باختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تضمن سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الإجراءات .وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07.

ثالثا- الالتزام بسرية المعطيات محل المعالجة :

كفل القانون 18-07 حماية سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إلزام المسؤول عن المعالجة بكتمان السر المهني بالإضافة للأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وباستقراء المادة 41 من القانون 18-07 نجدها تسند التزام المسؤول عن المعالجة أو غيره من الذين اطلعوا على المعطيات الشخصية إلى قاعدة الالتزام بالسر المهني فهؤلاء يطلعون على هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي -والتي تعد جزء هاما من الحياة الخاصة- بحكم وظائفهم ومهنهم لذلك يلزمون باتخاذ كل التدابير التي تكفل السرية كعدم السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات أو استخدام تقنيات التشفير وغيرها من البرامج التي تمنع دون إفشاء المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى أطراف ليس لهم حق الإطلاع، ولا يتحلل الأشخاص سالف ذكرهم من الالتزام بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي إلا من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك.

المطلب الثاني: استحداث السلطة الوطنية ودورها الوقائي ضد جرائم المعطيات

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 إلى استحداث سلطة إدارية مستقلة تسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر على *احترام الكرامة الإنسانية و الحق في الخصوصية من خلال عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولأن هذه السلطة صاحبة قرار ولها دور فعال في الوقاية فلا بد أن تكون ذات استقلالية (الفرع الأول). وبتنوع مهامها التي أناطها بها القانون في مجال الوقاية من جرائم المعطيات الشخصية بين أدوار الإشراف والرقابة وبين الدور الاستشاري والإعلامي تبرز السياسة الجنائية الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال صلاحيات هذه السلطة (الفرع الثاني)*

الفرع الأول: استقلالية السلطة الوطنية ضمانة لفاعلية دورها الوقائي

نشأت السلطات الإدارية المستقلة والمسماة أيضا بسلطات الضبط، بداية في الدول الأنجلوسكسونية، أما في الجزائر فقد ظهرت فكرة الضبط المستقل منذ بداية سنوات التسعينات بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 - المؤرخ في 03 أفريل 1990 تقليدا للنموذج الفرنسي[30] إذ أدرجت السلطات الإدارية المستقلة في النظام المؤسساتي للدولة وشمل هذا النموذج قطاعات واسعة مثل الإعلام والقطاع الاقتصادي والمالي، ومن بين الأنشطة التي شملها هذا

النموذج في السنوات الأخيرة مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي[31].

وتعتبر السلطات المستقلة أسلوبا جديدا[32] من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط المجالين الاقتصادي والمالي، وهي تجمع بين سلطتي التسيير والرقابة وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية[33].

وقد أحدث القانون18-07 آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[34]، إذ نصت المادة 22 من هذا القانون على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية من أجل العمل على تنفيذ مقتضيات القانون والتأكد من مدى التقيد بمقتضياته.

وتعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين السلطات التي كيفت صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة خلافا لسلطات أخرى تذبذب المشرع في تكييفها بين الهيئة المستقلة أو الجهاز المستقل[35]

ولتجسيد الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تكرس مجموعة من الضمانات بحيث تحقق عدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، مع عدم تلقيها أي تعليمة أو وصاية من أية جهة كانت سيما إذا كانت هذه الجهة السلطة التنفيذية وتتعلق هذه الضمانات بتشكيلة السلطة وشرط التخصص ونظام العهدة وحالات التنافي[36]

وباستقراء المادة 22 من القانون 18-07 نجد أن السلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية مما يوحي بتبعيتها للسلطة التنفيذية والعمل تحت إشرافها وهو ما لا يدعم الاستقلالية التي وصفت بها السلطة

خاصة وأن رئيس الجمهورية يحتكر تعيين ثلاث شخصيات من تشكيلتها من بينهم رئيس السلطة،[37]

كما أن تشكيلة السلطة يغلب عليها هيمنة القطاع الوزاري فأعضاؤها ممثلين عن الوزراء ويتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية.[38]

ومما يثير الجدل كذلك حول مدى الاستقلالية هو كون ميزانية السلطة الوطنية تدخل ضمن الميزانية العامة التي تقررها السلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعلها مجرد جهاز تابع ماليا للسلطة التنفيذية وليس سلطة مستقلة صاحبة قرار[39]

كما أن المستشف من فحوى القانون 18-07 أن المشرع لم يحدد حالات وأسباب إنهاء المهام لرئيس السلطة أو أعضائها وهو ما يجعل هذه العضوية غير مصانة بأطر قانونية تضمن الاستقلالية وعدم التبعية للسلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 24 نجدها ألزمت السلطة بتقديم تقريرها السنوى المتضمن حصيلة نشاطاتها إلى السلطة التنفيذية وهو ما قد يشكل نوعا من الرقابة والتبعية، هذا وقد تضمن القانون 18-07 ما يراه الباحث مردا للتساؤل حول تجسيد الاستقلالية من خلال الإحالة إلى التنظيم بخصوص شروط وكيفيات مسك السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[40] وكذلك بخصوص تزويد السلطة بأمانة تنفيذية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة27 من القانون 18-07سالف الذكر[41]

ولا ينتقص ما سلف ذكره من استقلالية السلطة ودورها الفعال في مجال المعطيات وتأكيدا لهذا الدور خول لها القانون 18-07 بموجب المادة 22فقرتها الرابعة إعداد نظامها الداخلي[42] الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وهو النظام الذي تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء السلطة بتاريخ 2023/07/26، كما خول لها القانون تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال نص الفقرة 09 من المادة 25 من القانون 18-07 سالف الذكر.

كما كرس المشرع شيئا من التوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في عضوية السلطة

من خلال وجود 03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وكذلك عضو من كل غرفة من غرفتي البرلمان،فضلا على تكريسه لشرط التخصص القانوني أو / أو التقني في جميع أعضاء السلطة [43].

ولضمان الحياد والموضوعية في التدخل أدرج المشرع الجزائري حالات التنافي بموجب المادة 26 فقرة 02 " لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو تكريس نسبي يقتصر على التنافي المالي دون الوظيفي، وهو أمر يمكن تداركه من خلال تطبيق نص المادة الثالثة من الأمر رقم 07-01 [44]حيث نصت على أنه أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة في المادة 01 عند نهاية مهمتهم ولمدة سنتين نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته أو يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم وان راقبوها أو أشرفوا عليها.

الفرع الثاني: تكريس الوقاية من جرائم المعطيات الشخصية أهم أدوار السلطة

أناط القانون 07/18 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعديد المهام التي نوهت عنها المادة 25 من هذا القانون، وباستقراء هذه المهام نجد أن بعضها كان في إطار الدور الوقائي للسلطة والذي يحول دون وقوع الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، و يتجسد الدور الوقائي للسلطة من خلال تنظيمها لعملية المعالجة وذلك إما بالسهر على تطبيق النصوص القانونية التي قررها القانون 18-07 أو عن طريق إصدار قواعد وأنظمة.

وإذا كان الأصل أن الصلاحيات التنظيمية من اختصاص السلطة التنفيذية التي خولها لها الدستور بموجب المادة 141 من دستور 2020،فإنه وخروجا عن هذه القاعدة منح هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء للسلطات الإدارية المستقلة، وإعمالا لهذا الاستثناء تمارس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا فعالا في مجال التنظيم فيما يتعلق بهذه المعطيات.

وقد جاء في الفقرة 14 من المادة 25 من القانون 18-07 أن السلطة الوطنية تكلف بـ:" وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " لذلك تتولى السلطة بموجب هذا النص تحديد القواعد والأخلاقيات التي يلتزم ها المسؤولون عن المعالجة[45]

ولا شك أن اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم التقني والقانوني في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي يساعد على وضع أنظمة مناسبة وفعالة خاصة وأن القانون أجاز للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

كما تخول المادة 29 من القانون 18-07 للسلطة الوطنية وضع أنظمة تتضمن الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بالصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وإذا كان هذا النص قد حدد مجالات وضع الشروط والضمانات إلا أنه أتاح للسلطة الوطنية أن تضيف أية شروط تراها ضرورية للحفاظ على حقوق المعني وحماية معطياته الشخصية، فضلا على تلك الحقوق التي قررها القانون 07/18 على أن يتم ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

وفي إطار دورها الوقائي منح القانون للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهمة منح التراخيص وتلقي التصريحات من طرف الجهات المسؤولة عن المعالجة قبل الإقدام على عمليات المعالجة طبقا للمادتين 14 و17من القانون 18-07.

كما تتكفل السلطة بمنح التراخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية متى قدرت السلطة أن هذه الأخيرة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها[46].

وتتولى السلطة اختصاص منح التراخيص المتعلقة بالربط البيني للملفات التابعة للأشخاص المعنوية التي تسير مرافق عمومية لأغراض مرتبطة بالمنفعة العمومية .

كما عهد المشرع بموجب المادة 28 من القانون 18-07 للسلطة الوطنية بمسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي تقيد فيه الملفات التي تكون السلطة العمومية مسؤولة عن معالجتها والملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها. كما لها أن تنشر فيه الآراء المدلى بها.

ولا ينحصر دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المجالات التنظيمية والإدارية بل تؤدي مهمات إعلامية واستشارية، ذلك أنها توفر لأطراف المعالجة المعلومات لفهم مقتضيات القانون من أحكام تتعلق بالتزاماتهم وحقوقهم والإحاطة بكافة أوجه وإمكانيات ممارسة الحقوق وأساليب تفعيلها كما تقدم لمسؤولي المعالجة استشارات في مجال اختصاصها وذلك بغرض تبسيط القواعد الإجرائية وشرح تقاطعات القوانين التي تطال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[47]

وأهم ما تضطلع به السلطة الوطنية من أدوار هو مهام الإشراف والرقابة على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويتجسد ذلك في سلطة التدخل واتخاذ القرارات إذ لها أن تأمر أي مسؤول عن المعالجة بالقيام بالتغييرات اللازمة والتي ترى من خلالها حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وتطبيقا سليما لمقتضيات القانون 18-07.[48]

وممارسة للرقابة اللاحقة يمكن للسلطة الوطنية أن تأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها وفق مقتضيات تطبيق القانون وضمان ممارسة معالجة مشروعة ونزيهة.[49]

كما منح القانون للسلطة الوطنية صلاحية القيام بالتحريات ومعاينة المحلات التي تتم فيها المعالجة والتي لم يستثن منها القانون إلا المساكن ولها في سبيل هاته التحريات الولوج إلى جميع المعطيات وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها.[50]

ولتمكين السلطة الوطنية من أداء دورها الوقائي منح لها القانون 18-07 سلطة إنزال عقوبات ذات طابع إداري[51] ضد مسؤولي المعالجة الذين يخالفون التزاماتهم المهنية عمدا أو إهمالا وتتدرج هذه الإجراءات من الإنذار إلى الإعذار ثم السحب المؤقت للترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي ثم الغرامة.[52]

وقد حددت المادة 47 من القانون 18-07 مقدار الغرامة بـ 500.000دج وذلك دون أن يوضح هذا النص إمكانية تخفيض هذه الغرامة وهل للسلطة الوطنية أن تنزل عن هذا المقدار المحدد قانونا تبعا لخطأ المسؤول عن المعالجة.

كما يثور التساؤل لدى الباحث حول مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون 18-07 والتي أحالت السلطة الوطنية إلى تطبيق نص المادة 64 من ذات القانون والأخذ بالعقوبات الواردة فيها في حالة العود، ذلك أن العقوبات الواردة بصلب المادة 64 هي عقوبة سالبة للحرية ولا يعقل أن تتجه نية المشرع الجزائري إلى أن يخول السلطة الوطنية توقيع مثل هاته العقوبة كونها من اختصاص الجهات القضائية لوحدها، فضلا على أن الحد الأقصى للغرامة في هذا النص العقابي يصل إلى 200.000 دج وهو مبلغ أقل من مقدار الغرامة المحددة في المادة 47 ومن غير المنطق أن تكون عقوبة العود أقل من العقوبة التي تتخذ لأول مرة، وهل يرجع في إعمال قواعد العود للشريعة العامة المتمثلة في قانون العقوبات.

وأيا كانت طبيعة العقوبة أو الجزاء الذي تتخذه السلطة فهي ملزمة بتسبيب قراراتها العقابية،[53] ولا شك أن ما يدعم هذا الطرح هو قابلية الطعن ضد قرارات السلطة

أمام الجهة القضائية المتمثلة في مجلس الدولة استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 18-07. ، كما أن كرس المشرع التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بشكل صريح وذلك بموجب المادة 11 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته :"لإضفاء الشفافية على الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا ....تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيان طرق الطعن المعمول بها "[54]

وترتيبا على ذلك وطالما أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة مستقلة ومن الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 11 باعتبارها إدارة مستحدثة فهي ملزمة بسبيب قراراتها.

الخاتمة:

تقتضي خاتمة هذا الموضوع القول أن القانون رقم 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يعد التجربة التشريعية الأولى في نطاق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، وبذلك فهو لبنة تمهد لتعزيز السياج التشريعي الذي يحيط بالمعطيات الشخصية لحمايتها من شتى الاعتداءات،وقد برز من خلال هذا القانون السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي من أهم ملامحها حسب هذا هذه الدراسة المتواضعة:

01/ تغليب التجريم على أساس الخطر والتضييق بالمقابل من التجريم على أساس الضرر مما يدل على اعتراف المشرع بالقيمة الحيوية للمصلحة المحمية المتمثلة في المعطيات ذات الطابع الشخصي. إذ كفل لها الحماية الجزائية بمجرد تهديدها بالخطر أو الشروع في الاعتداء عليها وضاعف من هاته الحماية بإحاطة المعطيات الحساسة بنطاق موضوعي من التجريم من خلال حضر معالجتها إلا ما تم استثناؤه وفقا للقانون وكل ذلك مسايرة للسياية الجنائية الحديثة القائمة على الوقاية من الجريمة.

02 / تكريس المشرع الجزائري لعقوبتي الحبس والغرامة في كل الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والتركيز على عقوبة الغرامة مسايرة للتشريعات المقارنة والإحالة في بعض جوانب المسؤولية والعقاب إلى قانون العقوبات مثل مسؤولية الشخص المعنوي وحالات العود والعقوبات التكميلية.

03/ تكريس مبادئ المعالجة وإجراءاتها ضمن نصوص القانون 18-07 والتي يبرز من خلالها التركيز على الوقاية من الجريمة.

04/ إقتداء المشرع الجزائري بالتشريعات المقارنة من خلال استحداثه سلطة مستقلة تتجسد في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مسندا لها صلاحيات عديدة تتنوع بين الرقابة والإشراف والاقتراح وصلاحيات الإعلام والاستشارة والتي تصب كلها في تمكينها من أداء دور فعال في الجانب الوقائي

الاقتراحات:

1/استحداث صور تجريم جديدة على غرار بعض التشريعات ومنها التشريع المصري تتناول المعالجة غير المشروعة بمقابل مادي أو مزية أو بغرض تعريض شخص للخطر خاصة في ظل تفاقم المتاجرة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي لا سيما منها المعطيات الحساسة .

2/رفع مستوى الحماية الجزائية لأنواع محددة من المعطيات مثل المعطيات الحساسة والمعطيات الشخصية المتعقلة بالطفل من خلال تميزها عن المعطيات العادية برصد عقوبات أكثر ردعا .

3/عدم ترك التدرج في العقوبات لا سيما المالية منها للقضاء وإناطة ذلك بمعايير قانونية محددة على غرار اللائحة الأوروبية باعتبارها قانونا نموذجيا.

4/توسيع ظروف التشديد في جرائم المعطيات الشخصية خاصة أن المتاجرة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي يكون تحقيقا لبواعث غير مشروعة قد تقترن بوقوع جرائم أخرى أثناء التعامل في هذه المعطيات .

05/تعزيز دور السلطة الوطنية من خلال توضيح دورها التنسيقي والإشرافي والتركيز بشكل أكبر على معيار التخصص التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع تكريس حقيقي للسلطة كجهة صانعة قرار.

[1]- قانون 18-07 المؤرخ في 01 يونيو2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج رعدد34 الصادرة في 10يونيو2018.

[2]- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، "النظرية العامة للتجريم الوقائي "الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2018، ص24.

[3]- وهذا ما أكده المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة1969 الذي تضمنت نتائجه بأن السياسة التشريعية التي تصيغ جرائم من مجرد أفعال التعريض للخطر لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجزائي، ولا يشترط في ذلك سوى تجنب المفاهيم التي تصاغ باصطلاحات مبهة أو غير دقيقة. أنظر:محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد التجريم والعقاب، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،حلب سوريا،2005، ص 119.

[4]- هاشم محمد أحمد،انس محمود خلف، الفلسفة الجنائية في جرائم الخطر- دراسة إستقرائية-،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 23العدد82،السنة 25،ص 215.

[5]- محمود طه جلال،مرجع سابق ،ص118.

[6]- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي ـ معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ـ ،طبعة 02،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 184.

[7]- هاشم محمد أحمد،انس محمود خلف،مرجع سابق، ص 223.

[8]- **إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل الذي ورد في المادة 16 226السالفة الذكر، وقبلها في المادة 25 من قانون المعلوماتية سنة1978 وقد اعتبر الفقه آنذاك أن عبارات" بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة "تفتقد الدقة والوضوح .التي يقتضيها مبدأ الشرعية لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تقريرها.**

[9]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ص 641.

[10]- ويمكن أن تحدد مدة الاحتفاظ في القانون كما هو الشأن في المادة 14 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية (مدة حفظ البيانات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية 25سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفودين ....)

[11]- وهو نفس التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها، بل وصلت إلى حد الإقرار صراحة بأنه في جريمة إنجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الإجرامية عنصرا فيها وهذا الموقف كان قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنه 1994 الذي أصبح .يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدي أنظر : طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 02 لسنة 2018 ، ص43 .

[12]- ينص الفصل 88 من قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي المؤرخ في 2007/07/27 الجريدة الرسمية عدد 63 على أنه:"...يعاقب بـ...كل من حمل شخص على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال العنف أو الحيلة أو العنف أو التهديد"

[13]- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد، 1989،ص 16.

[14]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام لنظرية الجريمة)، الطبعة 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2008،ص 265.

[15]- المادة 58 من القانون18-07،مرجع سابق.

[16]- المادة 67 من القانون18-07،مرجع سابق.

[17]- وقد تبنت اللائحة الأوروبية في المادة 83 بند 4 تقسيما وحيدا للغرامات، ووفقا لهذا التقسيم يكون الحد الأقصى للغرامة هو عشرة ملايين يورو أو 2% من الدخل السنوي الإجمالي للجهة في حالات معينة، وترتفع الغرامة في حالات أخرى لتصل إلى 20مليون يورو أو 4% من الدخل الإجمالي كحد أقصى طبقا للمادة 83 بند5.

[18]- Jean-philippe guedon « criminalité organisée et droit pénal » thèse doctorat en droit , Université Panthéon – Paris1, 20 décembre 2002, p 187

[19]- أنظر: المادة 83 من اللائحة الأوروبية GDPR .
وهي مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية البيانات تم وضعها من قبل الإتحاد الأوروبي تمت الموافقة عليها في 14 أبريل 2016 من قِبل المفوضية الأوروبية، بغرض حماية حقوق جميع مواطني

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية، وقد جاءت هذه اللائحة لتحل محل التوجيه الأوروبي رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية تداول البيانات، وقد دخلت حيز النفاذ في كافة الدول الأوروبية فى 25مايو . 2018 متاحة على الموقع التالي:

"https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679"

[20]- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، ص 423.

[21] - أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 9 قانون عقوبات.

[22]- جدي صبرينة، المداخلة الموسومة :" حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفاعليتها"، الملتقى الوطني : النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني،واقع ـ تحديات ـ آفاق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة،2018، ص6 .

[23]- رنا أبو المعاطي محمد الدكروري، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر،2022، ص 196-197.

[24]- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ـ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص 459.

[25] - رنا أبو المعاطي محمد الدكروري،مرجع سابق،ص198.

[26]- بولين انطونيوس أيوب، مرجع سابق،ص 467.

[27]- فادية حافظ جاسم،هديل علي موحان،المسؤولية الجزائية عن الاعتداء بطي حق النسيان الرقمي،المجلة الأكاديمية العلمية للدراسات القانونية،مجلد 02، عدد1، لسنة 2020، ص90.

[28]- عبد الهادي فوزي العوض، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2014،ص 25.

[29]- بالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز، أو التشفير، الولوج الشخصي،أو الولوج المتدرج بالنسبة لمحاولات الاختراق، وبرامج مضادة للفيروسات ومحاولة الدخول بدون إذن، أو عرقلة أنظمة تعديل المعطيات.أما فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية، فتتعلق أساسا تنظيم الولوج أو الدخول، و انتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض المستهلكة منها،إعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات. جدي صبرينة،مرجع سابق،ص7.

[30]- سوماتي شريفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم،كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2018/2017،ص117.

[31]- خرشي إلهام، مآل السلطات المستقلة في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01،ص.588.

[32]-تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما أنها لا تعتبر مرافق عامة ، وعلى هذا الأساس اعتبرها الفقه الفرنسي تصنيفا جديد يمثل فئة قانونية جديدة تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها

وقد اعترف المشرع ج بطابع السلطة الإدارية المستقلة لبعض الهيئات الناشطة في مجال الوقاية من الجريمة المستحدثة، المتمثلة في كل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، خلية الاستعلام المالي أنظر: سوماتي شريفة، مرجع سابق،117.

[33]- Rachid Zouaimai les autorités administratives indépendantes Économiques en Algérie» Edition Houma, Alger, 2005, p 12.

[34]- يطلق على هذه الهيئة في فرنسا" اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات ،و"نظام مفوض المعلومات "في ألمانيا، في حين يطلق عليها في تونس" الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، أما في المغرب "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[35]- مثال ذلك ما نصت عليه المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14مؤرخة في 2006/03/08.

وكذلك القانون 04/90 الذي أنشا بموجب المادة 13الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي لم يحدد طبيعتها وتم وصفها بالسلطة الإدارية المستقلة من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في2015/10/08 الذي يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 35 مؤرخة 2015/10/08 ، وبعد إلغاء هذا الأخير كيفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 172/19 مؤرخ في 2019/06/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 37 مؤرخة 2019/06/09.

-خرشي سهام، مرجع سابق، ص591. [36]

- المادة 23 فقرة 01،قانون 18-07،مرجع سابق. [37]

-تتكون السلطة من 16 عضوا من بينهم رئيسها، معينون بالمرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 2022/05/18ج ر عدد35لسنة2022. [38]

- المادة 22فقرة 03،قانون 18-07،مرجع سابق. [39]

- المادة 28الفقرة الأخيرة ، قانون18-07،مرجع سابق. [40]

[41]- وهو ما تجسد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فيفري 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد10لسنة 2023،وحسب نصوص هذا المرسوم تتكون الأمانة التنفيذية من ثلاث مديريات: مديرية الشؤون القانونية والمطابقة،مديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،مديرية الإدارة العامة..

[42]- ويشمل هذا النظام 96 مادة وملحق يتمثل في نموذج عن الشعار الذي وضعته السلطة بموجب المادة 04 من هذا النظام والذي يرمز له بالرمزANDP.

- المادة 23 فقرة 04، قانون رقم 18-07، مرجع سابق. [43]

[44]- الأمر 07-01 المؤرخ في 2007/03/01 المتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر عدد16 بتاريخ 2007/03/07.

[45]- تعرف أخلاقيات المهنة بأنها:"نظام المبادئ الأخلاقية.أو قواعد الممارسة التي أصبحت معيارا للسلوك القويم، فلكل مهنة أخلاقياتها التي تشكلت وتطورت تدريجيا مع الزمن إلى أن تم الاعتراف بها وأصبحت معتمدة أدبيا أو قانونيا، ومن هنا كانت الحاجة إلى وضع أنظمة لممارسة المهن مثل الطب والصيدلة والهندسة، وتتضمن هذه الأنظمة الأسس والواجبات والحقوق والمحضورات التي يجب التقيد بها عند ممارسة عمل مهني محدد.أنظر: طوبال إبراهيم،أثر ومفهوم أخلاقيات المهنة بين الوعي وتحسين الأداء: الأستاذ الجامعي نموذجا، مجلة الميدان للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد 03، العدد 03، 2021، ص 154-155.

[46]- المادة 44 من القانون 18-07،مرجع سابق.

[47]- سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 317.

48- المادة 25 فقرة 07 من القانون18-07، مرجع سابق

[49]- المادة 25 فقرة 08 من القانون18-07، مرجع سابق

[50]- المادة 49 من القانون18-07، مرجع سابق.

[51]- يرى جانب من الفقه أن ممارسة العقوبات الإدارية تعتبر خطيرة جدا لأنها تؤدي إلى ظهور وتطور لظاهرة مقلقة في القانون وهو ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر un pseudo-Droit pénal فهذه الهيئات تقلص من دور القاضي لتتولى توقيع العقوبة بنفسها.

WALINE (M), *Traité de droit administratif*, 4éme édition, 1963, cité par FAVOREU (L), « Le droit constitutionnel jurisprudentiel », *RDP*, n° 02, 1989, p. 485.

[52]- المادة 46 من القانون18-07، مرجع سابق.

[53]- اعراب أحمد، تسبيب القرارات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 13، العدد 02، سنة 20018، ص 75.

[54]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 2006/02/20 .